ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرقه بينهم يفعل
ما فيه الحظ لهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها جازت
إن قلنا إفراز فلا نفي بجوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله إن
جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان أحدهما تجوز مقاسمة الساعي لأنها ليست
معاوضة فلا يراعى فيها تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وأصحهما عند الأكثرين
لا تجوز فعلى هذا للآخذ مسلكان أحدهما يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع وجوز
بعضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان والثاني يسلم عشره مشاعا
إلى الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه تسليم العشر بتسليم الجميع وإذا أسلمه فللساعي بيع
نصيب المساكين للمالك أو غيره أو بيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهذا المسلك
جائز بلا خلاف وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة وخير بعض الأصحاب
الساعي بين القسمة وأخذ القيمة قال [?] وأصحهما خلاف القاعدة واحتمال الحاجة
ليفعل ما فيه الحظ للمساكين ثم ما ذكرناه من الخلاف والتفصيل في إخراج الواجب
يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وفي المأخذ لتبرز
مستدرك حسن لإمام الحرمين قال إنما يثور الإشكال على قولنا المساكين شركاء في
النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة فأما إذا لم نجعلهم
شركاء فليس لهم جزء إلى الساعي قسمته حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق
إلى مستحق. **قلت** لو اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلفا مضمنا
فالقول قول المالك فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له وإن أقام
شاهدا فلا لأنه لا يحلف معه قاله الدارمي وإذا خرص عليه فتلف بعضه تلفا يسقط
الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فإن عرف المالك ما أكل
زكاه مع ما بقي فإن اتهمه حلفه استحبابا على الأصح ووجوبا على الآخر وإن قال لا أعرف قدر
ما أكلته ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له إن ذكرت قدرا ألزمناك ما أقررت به فإن
اتهمناك حلفناك وإن ذكرت مجملا أخذنا الزكاة مما خرصنا قال أصحابنا ولو خرص
فأقر المالك بأنه زاد على المخروص أخذنا الزكاة من الزيادة سواء كان ضمن أم لا والله أعلم
بلغ

باب زكاة الذهب والفضة

لا زكاة فيهما فيما دون النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا وفي
زكاتهما ربع العشر ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أو كثر وسواء فيهما المضروب
والتبر وغيره والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فمعروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا
في الإسلام وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام ووزن الدرهم ستة دوانيق وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير
قيل كان في بني أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ولو نقص عن النصاب
حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص
في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح لا زكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط كاملا
ملك النصاب بتمامه حولا ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب
ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد كأنواع الماشية والمراد بالجودة النعومة والصبر على
الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب وأما إخراج زكاة الجيد والردي
فإن لم تكثر أنواعها أخرج من كل بقسطه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو
أخرج الجيد عن الردي فهو أفضل وإن أخرج الردي عن الجيد لم يجزئه على الأصح الذي قطع
الأصحاب وقال الصيدلاني يجزئه وهو غلط ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ولا
يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقين
هذا هو الصحيح المعروف وحكي وجه أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسرا ووجه أنه
يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح
والمكسر فرق في المعاملة. **فرع** إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة
فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من
المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج عن ألف مغشوشة خمسة
ما بين خالصه لم يجزئه وله الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين أحدهما
كما لو أعتق عن كفارة رقبة معيبة يكون متطوعا بها وأظهرهما أنه كما لو عجل الزكاة فتلف
ماله قال ابن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال.
فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن
كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار صحت

خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة م

Copyright © King Saud University